

## قرار

إلى رئيس النيابة الخصوصية بتونس، بعد اطلاعه:

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

و على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

و على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادر بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تصحيحه وإمساكه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 وخاصة الفصلين 75 جديد و 84 مكرر منه،

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمحاكمة تراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و على جميع النصوص التي تمته أو نفتحته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016،

و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 و المتعلق بضبط قائمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

و على قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

و على النظام الصحي لمدينة تونس الصادر بالقرار البلدي المؤرخ في 5 جويلية 1908 و المصادق عليه بالأمر المؤرخ في 6 جويلية 1908، وجميع

النصوص التي تمته أو نفتحته و خاصة القرار البلدي المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 المتعلق بالتراتب الصحية لمدينة تونس المصادق عليه في 14 جانفي 1994،

و على الزيارة الميدانية بتاريخ 9 أكتوبر 2017 للمحل المعد لمقهي الكائن بنهج سيدي درويش عدد 8، باب البحر،

و على التقرير الصحي لإدارة حفظ الصحة المسجل بتاريخ 12 أكتوبر 2017 تحت عدد 2509 و الذي أكد مخالفة مقتضيات كراس الشروط و الترتيب البلدية،

و حيث لم يقع صاحب المحل برفع المخالفات المسجلة بالرغم من التنبيه عليه،

## قرر ما يلي :

الفصل الأول : يغلق المحل المعد لمقهي،

الكائن نهج سيدي درويش عدد 8، باب البحر،

الذي يستغله السيد طارق الصردي،

إلى أن يتم إحترام الشروط طبقا للتراتب والقوانين المنصوص عليها انفا

يتم تلصيق هذا القرار على واجهه المحل.

الفصل الثاني :

يبقى هذا القرار ساري المفعول في صورة انتقال الملكية أو تغيير المتصرف في المحل.

الفصل الثالث :

في صورة عدم إحترام صاحب المحل لمقتضيات هذا القرار، يتم اللجوء إلى التبعات العدلية طبقا للقوانين والتراتب

الفصل الرابع :

الجاري بها العمل (خطية مالية من مائة إلى خمسمائة دينار في حالة تمزيق القرار والسجن مدة ستة أشهر و بخطية

قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط في حالة عدم إحترام قرار الغلق).

الكاتب العام لبلدية تونس ورئيس مركز الشرطة البلدية مرجع النظر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار (ع)

الفصل الخامس :

تونس في : 18 أكتوبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

